

المجموع

معه اليوم ونحوه حلت وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تحل هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر رويانا عن علي رضي الله عنه إن أدركها وهي تحرك يدا أو رجلا فذكاها حلت قال وروي معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن والبصري وقتادة ومالك وقال الثوري إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبها فهي ذكية وبه قال أحمد وإسحاق قال الليث إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها والله أعلم فرع في مذاهيهم في نحر الإبل قائمة أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة وأما الإبل فمذهبن أن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق وبه قال العلماء كافة إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة وحكى القاضي عياض عن عطاء أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة وهذان المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والباري والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الكلاب المعلمة والباري وكل طائر يعلم الصيد والمعلم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه وإذا أشلاه استشلى فإذا أخذ الصيد أمسكه وخلق بينه وبينه فإذا تكرر منه ذلك كان معلما وحل له ما قتله الشرح هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقي عنه بإسناد ضعيف لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس وقد ضعفه أيضا الأكثرون قال الشافعي والأصحاب يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة كالكلب والفهد والنمر وغيرها وبجوارح الطير كالنسر والباري والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وسواء في الكلاب الأسود وغيره ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهها لأبي بكر الفارسي من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام